

انتشار المذهب الحنبلي

٢٧٩ — قل المعتنقون لمذهب أحمد، في كل البلاد الإسلامية في الأعصر السابقة، حتى أنهم لم يكثرُوا في سواد أمة قط في الماضي، ومع كثرة العلماء في هذا المذهب ومع قوتهم في الاستنباط والاستدلال، وإطلاقهم لأنفسهم الحرية، في الاستنباط وإن تقاصرت المهم في بعض العصور، كان أتباع المذهب من العامة قليلاً، حتى إنهم لم يكونوا سواد شعب من الشعوب، وقتاً من الأوقات إلا ما كان من أمرهم في نجد، في القرن الماضي، ثم في بلاد الحجاز كلها في القرن الأخير؛ وكان مما يشير الفسك أن كان فيه الفطاحل من العلم، ولم يكن لهم من العامة اتباع، حتى لقد قال بعضهم في ذلك :

يقولون لي قد قل مذهب أحمد وكل قليل في الأنام ضئيل
فقلت لهم مهلاً غلطتم بزعمكم ألم تعلموا أن السكرام قليل
وما ضرنا أنا قليل وجارنا عزيز وجار الأ كثيرين قليل

٢٨٠ — وهنا يثار سؤال لم كانت هذه القلة؟ ولقد أثار الباحثون ذلك السؤال

وتصدوا للإجابة عنه، وقد أجاب ابن خلدون عنه، فقال :

« وأما أحمد ابن حنبل فقلده قليل، لبعد مذهبه عن الاجتهاد، وأصالته في معاضدة الرواية، وللاخبار بعضها ببعض، وأكثرهم بالشام والعراق من بغداد ونواحيها، وهم أكثر الناس حفظاً للسنة، ورواية الحديث »

وإن ذلك لا يصلح تعليلاً لهذه العلة؛ لأن الأصل غير صحيح، فليس ذلك المذهب قليل الاجتهاد، فقد علمنا أنه المذهب الذي فتح باب الاستنباط على مصراعيه في غير النص، وإن كثرة المتقدمين، أو كلهم هم الذين قرروا أن باب الاجتهاد المطلق لا يغلق قط، وأنه ظهر فيه العلماء الذين درسوا أعراف الناس في العصور المختلفة، وواءموا بينها وبين مصادر الشرع، واستنبطوا تحت ظل الكتاب والسنة. ومن أضوائهما أحكاماً صالحة متناسبة، وإن مصرعند ما أرادت تعديل المعمول به

في الأحوال الشخصية والوقف والموارث والوصايا وجدت في هذا المذهب معيناً لا ينضب من الأحكام الصالحة ، فاقترنت منها الكثير ، بل لقد اقتبس منه ما يعد تجديدًا للعمول به تجديداً يوافق بعض المطالب الاجتماعية التي يطالب بها بعض الباحثين في الاجتماع ، فلقد اقترحت لجنة الأحوال الشخصية التي ألفت سنة ١٩٢٦ العمل به فيما يتعلق بلزوم شروط الزواج التي تشترطها المرأة كالأيتام عليها ونحو ذلك ، ولكن لم يؤخذ بذلك الاقتراح ؛ لأنه تجديد لم تكن قد تهيأت الأذهان له .

وإن سلمنا صحة هذه الدعوى التي يدعيها ابن خلدون تسليماً جديلاً ، فقررنا أن الاجتهاد في المذهب الحنبلي قليل ، مع أن كل الأسباب التي بين أيدينا تناقض ذلك ؛ فلن نسلم أن العامة يتبعون المذاهب لقلة الاجتهاد أو كثرتها ، إنما العامة يتبعون المذاهب لوجود الدعاة إليها ، وذوى السلطان المعتقدين لها ، وعندئذ يكون العامة تابعين لهم ، وقد توجد أحوال أخرى غير السلطان أذاعت المذهب أو أخملته عند العامة ، ولكنها شئون تتصل بسياسة الاجتماع وشئون الجماعة ، واتصال الأمام والمفتين في مذهبه بهم ، وليس لسكون الاجتهاد قليلاً أو كثيراً دخل في القلة أو الكثرة ؛ لأن العامة لا يدرسون الدليل ، ويعرفون قوة الاجتهاد فيه وضعفه ؛ ولكنهم يتبعون لشقتهم بالقائل ، وفهمهم لما يقول ، وعدم اشتهاره بينهم بالزيغ في العقيدة أو الانحراف في الدين .

٢٨١ — وإذا لم يصلح ما ذكره ابن خلدون سبباً لقلة اتباع هذا المذهب من العامة ، فلنبحث عن الأسباب في غير ذلك ، فإن القلة ثابتة لا ريب في ذلك ، وعلى الباحث تعرف أسبابها .

والواقع أن جملة أمور تضافرت فمنعت ذلك المذهب الخصب من الذيوع والانتشار بين العامة ، ومن هذه الأسباب أنه جاء آخر المذاهب الأربعة وجوداً ، وكان أحمد وأتباعه من بعده لا يقربون السلطان ولا يحبون الولاية ، ولا يسعون إليها ، ولا يريدونها تقليداً لأمامهم ، واتباعاً لمسلكتهم ، وإذا كان سلطان القضاة قد كان

له أثره في نشر المذهب الحنفي بين أهل العراق ، ومذهب مالك بالأندلس والمغرب ،
فأن عدم تولى الحنابلة القضاء قد كان سبباً في قلة ذبوع المذهب الحنبلي بين العامة ،
وان كان له علماء اجتهدوا فيه ، وأخلصوا النية في اجتهاده

وإذا كان أبو حنيفة قد جافى السلطان ، ولم يتول له ولاية ، فإن تلاميذه في
حياته ، ومن بعده تولوا القضاء ، فزفر تولى في حياته قضاء البصرة ، وأبو يوسف ومحمد
توليا القضاء للرشد ، وكان أبو يوسف القاضي الأول للدولة لا منافس له ، أما أحمد
فلم يتول ولاية ، وكذلك تلاميذه من بعده ، وقليل منهم من تولى القضاء بعد توالى
طبقات لم يتوله منها أحد ، ولقد لاحظ هذا المعنى ابن عقيل الحنبلي ، فقال :

« هذا المذهب إنما ظلمه أصحابه ؛ لأن أصحاب أبي حنيفة والشافعي ، إذا برع
أحد منهم في العلم تولى القضاء وغيره من الولايات ، فكانت الولاية سبباً لتدريسه
واشتغاله بالعلم ، فأما أصحاب أحمد ، فإنه قل منهم من تعلق بطرف من العلم إلا يخرج
ذلك إلى التعبد والزهد ، لغلبة الخير على القوم ، فينقطعون عن التشاغل بالعلم » (١)

٢٨٢ — ومن الأسباب التي كان لها أثر في عدم ذبوع المذهب بين العامة أن
الحنابلة الذين اتبعوا أحمد في حياته ، وكثروا بعد وفاته ، لما نال من المنزلة بسبب المحنة
الكبرى التي نزلت به كانوا متعصبين أشد ما يكون التعصب ، وإن التعصب من
العالم يجعله يذود عما يؤمن به بالدليل ، أما العامة فإن تعصبهم يجعلهم يستمسكون
بألفاظ لا يفهمون مقاصدها ، ولا يدركون مراميها ، وقد وجدنا التعصب عند الخوارج
دفعهم إلى الاستمسك بالفاظ ، والقتال دونها ، وأباحوا دماء المسلمين لأجلها ،
وذلك لأن الفكرة انتقلت من الخاصة إلى العامة من البدو وإن ذلك التعصب قد
حدث في آخر حياة أحمد ومن بعده من عدد كثير في بغداد ، وغيرها من بلاد العراق
وكان موضوع مناقشتهم مسألة خلق القرآن ، فحاضوا في هذه المسألة على غير علم ،
وحتى لقد كان يكفي أن يقول الرجل غير مخلوق ، حتى يستجاز قوله ، وإن تردد
ولو للثروى والتفكير نبذ ورد

ولقد استنكر المفكرون من الأمة تلك الحال ، حتى لقد ألف ابن قتيبة الذى كان يعيش فى ذلك العصر رسالة وصنف فيها كيف كانت الاختلافات تجرى بحدة وعنف بين الذين لا يعلمون فى هذه المسألة ويتكلمون من غير بينة ، وكيف كان المحدثون وعلى رأسهم الحنابلة يكفرون ، أو يحكمون بالبدعة على كل من لا ينطق بكلمة قديم مضافة إلى أى شىء يتصل بالقرآن .
وقال فى وصف المحدثين ، ثم الحنابلة :

« كان آخر ما وقع من الاختلاف أمراً خص بأصحاب الحديث الذين لم يزالوا بالسنة ظاهرين ، وبالاتباع قاهرين ، يداجون بكل بلد ، ولا يداجون ، ويستتر منهم بالنحل ، ولا يستترون ، ويصدعون بحقهم الناس ، ولا يستغشون ، لا يرتفع بالعلم إلا من رفعوا ، ولا يتضع فيه إلا من وضعوا ، ولا تسير الركبان إلا بذكر من ذكروا ، إلى أن كادهم الشيطان بمسألة لم يجعلها الله تعالى أصلاً فى الدين ولا فرعاً فى جهلها سعة ، وفى العلم بها فضيلة ، فسمى شرها ، وعظم شأنها ، حتى فرقت جماعتهم وشئت كلتهم ، ووهنت أمرهم ، وأشمت حاسديهم »

وهذه المسألة التى كانت بها هذه الشدة واللجاجة فى الخصومة والعداوة ، هى مسألة خلق القرآن ، فأنها كانت محنة لأحمد فى حياته من الأمراء والخلفاء ، ثم كانت محنة الفسك من بعده ، فالعامة لا يقبلون قولاً من أحد إلا إذا قدمه بوصف القدم لما يتصل بكتاب الله تعالى .

ويصف ذلك ابن قتيبة وهو من شاهد وعابن ، فيقول : « ربما ورد الشيخ المصر ، فقعد للحديث . . . فيبدهونه قبل الكتاب بالحنة ، فالويل له إن تلغى ، أو تمسكت ، أو سعل ، أو تنحج قبل أن يعطيهم ما يريدون ، فيحمله الخوف من قدحهم فيه ، وإسقاطهم له على أن يعطيهم الرضا ، فيتسكلم بغير علم ، ويقول بغير فهم فيتباعده من الله فى المجلس الذى أمل أن يتقرب فيه ، وإن كان ممن يعقد على مخالفتهم سام نفسه إظهار ما يحبون ليكتبوا عنه . . وإن رأوا حدثاً مسترشداً ، أو كهلاً متعلماً سألوه ، فأن قال لهم أنا أطلب حقيقة هذا الأمر ، وأسأل عنه ، ولم يصح لى شىء بعد

وإنما صدقهم عن نفسه ، واعتذر بعذره والله يعلم صدقه — كذبوه ، وآذوه ، وقالوا ،
خبيث فاهجروه ، ولا تقاعدوه » (١)

وترى من هذا أن هذه المسألة المتشابهة على العامة سرت إليهم ، وخاضوا فيها ،
ثم انساب بعضهم إلى الكلام ، في غيرها مما يقاربها ، كالصفات ، حتى كان منهم المشبهة
والمجسمة ، وهم ينتسبون إلى أحمد ، وأحمد منهم براء ، وقد سمي هؤلاء بالحشوية
والمشبهة والمجسمة .

ولسنا نقول إن العامة من الحنابلة كانوا جميعا يقولون تلك المقالات الفاسدة ،
بل كان منهم من قال ، وإن ضؤل عدده ، وما ذاك إلا لأن العامة خاضوا فيما لا يحسن
الخوض فيه ، فكان ذلك من أسباب بعد كثيرين .

٢٨٣ — ومن الأسباب أن الحنابلة كانوا يتشددون كل التشدد في الاستمسك
بما جاء في الفروع الفقهية ، وقد أثاروا الفتنة في أوقات كثيرة مما جعل الأمراء ،
وغيرهم يتشددون في مقاومتهم ، وجعل الشافعية بشكل خاص ينازلونهم ، ولننقل
لك خبر فتنة أثاروها في سنة ٣٢٣ ، وهذا نص ما جاء عنها في تاريخ الكامل
لابن الأثير :

« وفيها (أى سنة ٣٢٣) عظم أمر الحنابلة ، وقويت شوكتهم ، وصاروا يكسبون
دور القواد والعامة ، وإن وجدوا نبيذاً أراقوه ، وإن وجدوا مغنية ضربوها
وكسروا آلة الغناء ، واعترضوا في البيع والشراء ، ومشى الرجال مع النساء
والصبيان ، فأذروا ذلك سألوه عن الذى معه من هو ؟ فأخبرهم ، وإلا ضربوه ،
وحملوه إلى صاحب الشرطة ، وشهدوا عليه بالفاحشة ، فأرهبوا بغداد ، فركب بدر
الخرشنى ، وهو صاحب الشرطة عاشر جمادى الآخرة ، ونادى فى جانبى بغداد فى
أصحاب أبى محمد البربهارى الحنابلة ، لا يجتمع منهم اثنان ، ولا يناظرون فى ما همهم ،
ولا يصلى معهم إمام ، إلا إذا جهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى صلاه الصبح والعشاءين
فلم يفد فيهم ، وزاد شرهم وفتنتهم ، واستظهروا بالعميان الذين كانوا يأوون إلى المساجد ،

وكانوا إذا مر بهم شافعي المذهب أغروا به العميان ، فيضربونه بعصيهم ، حتى يكاد يموت . فخرج توقيع الراضى بما يقرأ على الحنابلة ينسكركم عليهم فعلمهم ، ويوبخهم باعتقاد التشبيه وغيره ، فمنه : « تارة تزعمون صورة وجوهكم القبيحة السمجة على مثال رب العالمين ، وهيئتكم الرذلة على هيئته ، وتذكرون السكف ، والأصابع ، والرجلين . . . والصعود إلى السماء ، والنزول إلى الدنيا : تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ، ثم طعنكم على خيار الأمة ، ونسبتكم شيعة آل محمد ﷺ إلى الكفر والضلال ، ثم استدعواكم المسلمين إلى الدين بالبدع الظاهرة ، والمذاهب الفاجرة التي لا يشهد بها القرآن ، وإنسكاركم زيارة قبور الأئمة ، وتشنيعكم على زوارها بالابتداع وأنتم مع ذلك تجتمعون على زيارة قبر رجل من العوام ، ليس بذى شرف ، ولا نسب ، ولا سبب برسول الله ﷺ ، وتأمرون بزيارته وتدعون له معجزات الأنبياء ، وكرامات الأولياء ، فلعن الله شيطاننا زين لكم هذه المنكرات ، وما أغواه » .

« وأمير المؤمنين يقسم بالله قسما جهدا يلزمه الوفاء به ، لئن لم تقتلوا عن مذموم مذهبكم ، ومعوج طريققتكم ليوسعنكم ضرباً وتشريداً وقتلاً وتبيداً ، وليستعملن السيف في رقابكم ، والنار في منازلكم ومحالككم » (١) . وترى من ذلك الخبر ، كيف تشدد العامة من الحنابلة ، حتى أثاروا حنق الدولة ، وحتى ثار ضدهم الشافعية ، ولهم في ذلك الأبان منزلة بين الناس ، ثم انظر كيف رعى أولئك العامة المنسوبون إلى أحمد بالتشبيه ، والتجسيد ، وكل ذلك فوق نفرة العامة من العنف والأزعاج ، واضطراب حبل الأمور .

وبذلك كان لهم خصوم ، واضطربوا لأن يخضعوا ، ويذلوا ، ويقاولوا تحت سلطان تلك الخصومات المتفرقة ، خصومة من العامة ، وخصومة من فقهاء ذوى قدم في الجدل والمناظرة ، وهم الشافعية ، وخصومة من علماء الكلام ، وخصومة من السننيين أنفسهم ، عندما كثرت أفكار الحشوية بين الحنابلة ، وأخيراً خصومة من الدولة

تضطهدهم في كل مكان ، ولم يكن شأن ذلك الاضطهاد كشأن محنة أحمد ، فإن محنة أحمد كانت ضد الجماهير ، وعلى غير رغبتهم ، أما الاضطهاد في هذه المرة ، فكان استجابة للعامة الذين نفروا من اضطرابهم وازعاجهم ، وتخريبهم

وبهذا ضعف انتشار المذهب ، بعنف معتنقيه من الدهماء ، واستنكار الناس لتصرفهم .

٢٨٤ - ومن الأسباب في عدم نشر المذهب الحنبلي أن البلاد الإسلامية عندما أخذ ذلك المذهب يذيع وينمو قد اعتنقت مذاهب مختلفة ، فالمذهب الحنفي كان في العراق ، والشافعي كان في الحجاز والشام ومصر ، والمالكي كان في المغرب ، وغير ذلك ، وقد جاء أحمد بعد هؤلاء الأئمة ، فجاء مذهبه بعد مذاهبهم ، ولكي يسود كان يجب أن يزيلها من طريقه ، أو يضعف شأنها ، ولم يكن في معتنقيه تلك القوة ، ولم يكن لهم من الدولة عون ، بل كانت أحوال معتنقيه تنفر الناس والدولة ، فاجتمع له ضعف من العامة الذين اعتنقوه ، ومحاربة من الناس والسلطان ، وعدم وجود فراغ يملؤه .

٢٨٥ - وهكذا تضافرت الأسباب فجعلت اتباع ذلك المذهب من الناس قليلا ، وإنه في الحقيقة لولا أصحاب أحمد الذين تتلمذوا له ، وجمعوا أفكاره ومسائله ، ثم دونوا كل ما تصدى لبنيانه من أحكام فقهية ونقلوا إلى تلاميذه لمات مذهبه ، كما مات مذهب الأوزاعي بالشام ، ومذهب الليث بمصر ، ولولا العلماء الذين نبغوا في هذا المذهب في كل الأجيال ، جيلا بعد جيل ما وجد الناس ذلك العلم الغزير الذي يتدارسه الناس ، ويرون فيه الخصب الفكري والحرية الطليقة تحت ظل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وما وجدنا ذلك التراث من الفقه الحنبلي الذي كان علاجاً لإصلاح الأوقاف ، وتنظيم الوصايا والموارث .

٢٨٦ - وقد انتشر المذهب في أول أمره في العراق وبعض بلاد ما وراء النهر ، وكانت له في بعض الأوقات غلبة في بغداد ، ولكن لم تلبث أن ضعفت

بسبب الفتن التي كان يثيرها تشدد بعض الاتباع من العامة ، واتخاذ العنف سبيلا
لإظهار ذلك ، ثم قل المقلدون له .
أما في مصر فإنه لم يظهر فيها إلا في القرن السابع ، ولقد قال السيوطي في حسن
المحاضرة في الحنابلة ما نصه :

« وهم بالديار المصرية قليل جداً ، ولم أسمع بخبرهم فيها إلا في القرن السابع وما
بعده ، وذلك أن الإمام أحمد رضى الله عنه كان في القرن الثالث ، ولم يبرز مذهبه
خارج العراق إلا في القرن الرابع ، وفي هذا القرن ملك العميدون مصر ، وأفنوا من كان
بها من أئمة المذاهب الثلاثة قتلاً ، ونفياً وتشريداً ، وأقاموا مذهب الرافض والشيعة ،
ولم يزولوا منها إلا في أواخر القرن السادس ، فتراجعت إليها الأئمة من سائر المذاهب ،
وأول من علمت من الحنابلة حلوله بمصر الحافظ عبد الغنى المقدس صاحب العمدة ،
وترى من هذا أن المذهب الحنبلي ما جاوز ربوع العراق قبل القرن الرابع ،
ولما جاء إلى مصر في ذلك الأوان كانت الدولة الفاطمية ولما زالت تلك الدولة
خلفتها الأيوبية ، وكان ملوكها شديدي التعصب للمذهب الشافعي ، فحاربوا غيره من
المذاهب ، فلم يسمحوا لغيره من المذاهب ، إلا ما كان له تأييد من العامة ، كالمذهب
المالكي ، ولم يكن للمذهب الحنبلي ذلك النفوذ من قبل ، وقد كانت المعركة بين
الحنابلة والشافعية في بغداد في القرن الرابع ، فلم يكن ثمة سبيل لذيوعه في تلك الديار ،
وخصوصاً أنه قد اشتهر العامة من الحنابلة بالتشدد في الأمر الذي يعتقدونه ، واتخذوا
العنف ذريعة لإظهار ذلك التشدد .

ولما أخذ نفوذ الدولة الأيوبية يضعف أخذ ذلك المذهب ينتشر في مصر ،
ولقد جاء في الخطط المقرينية « أنه لم يكن له وللمذهب الحنفي كبير ذكر بمصر في
الدولة الأيوبية ، ولم يشتهر إلا في آخرها ،

وانتشار ذلك المذهب في الأقاليم لم يكن معناه أن هناك عدداً كبيراً من الدهماء
يتبعه ، بل إن أتباعه دائماً كانوا عدداً قليلاً ، ولم يكن لهم سواد كثير إلا في بغداد
في آخر القرن الثالث والقرن الرابع ، وقد كان منهم من الفتن ما قد علمت بما أذاع

عن الحنابلة شدة التعصب ، وغلظ المعاملة ، والعنف .
ولقد كان كثيرون من علمائهم يأوون إلى دمشق ، وغيرها من الأمصار
الاسلامية ، وأولئك هم الذين قاموا على ذلك المذهب وخدموه ، ونقلوه ، وفسروه
وأكثروا من تخريج المسائل عليه .

٢٨٧ — وإذا كان ذلك المذهب الجليل قد فقد الاتباع في الماضي ، فإن الله
سبحانه وتعالى قد عوضه في الحاضر ، ذلك بأن بلاد الحجاز تسير حكومتها في
أقضيئها وعبادتها على مقتضى أحكامه ، وكان ذلك تعويضا كريما وإخلافا حسنا
لأن بلاد الحجاز تطبق الشريعة الاسلامية في كل أقضيئها ، ولا يقصرها على نظام
البيت ، بل إنها تطبق أحكام الحدود والقصاص تطبيقا صحيحا كاملا ، فالحدود فيها
قائمة ، ومعالم الشريعة فيها معلنة ، وأحكام المعاملات المالية كلها مستمدة من ذلك
المذهب الجليل ، فالربا حرام في شتى ضروبه بالقليل وبالكثير ، من غير محاولة
لتحليله ومن غير تحايل على تسويغه ، بل غلقت كل أبوابه ما ظهر منها وما بطن .

وأخذت الصدقات الاسلامية ، وجمعت زكاة المال في السائمة والزرع والنقدين
وعروض التجارة ، وبذلك قامت دولة الشريعة محكمة البنيان ، ثابتة الأركان ، تعان
الناس في كل البقاع والأصقاع أنها خير شريعة أخرجت للناس ، ذلك بأن أعظم
مدن العالم سلطانا ، واستبحارا في العمران ، يسير فيها السائر فلا يأمن على ماله ونفسه ،
وفي صحراء العرب ، يضئع الشيء فيعود إلى صاحبه ولا يغيب عنه إلا يوما أو بعض
يوم ، حتى إنه ليسوغ لنا أن نقول إن بلاد العرب الآن هي أقرب البلاد إلى المدينة
الفاضلة ؛ لأنها أقل البلاد رخاء وأقلها مساوى اجتماعية ، وأقومها خلقا ، وأهداها
سبيلا ، وأوفرها برا ، وأبعدها عن التناحر المادى ، والغلب الشهوانى .

فإذا كان المذهب الحنبلى قد غمط في الماضي من حيث كثرة الاتباع ، فهو
ذو الخطوة في الحاضر ؛ لأنه المطبق في كل الأحكام ولم يكن لمذهب من المذاهب
الأربعة مثل حظوته .

٢٨٨ — ولقد حمل ذلك المذهب إلى الحرمين الشريفين وإلى سائر ربوع

الحجاز النجديون عندما انتزعوها من السلطان الشريف الحسين ، وعلوها سكان الحجاز أحكام دينهم بعد أن جهلوا زمنا طويلا ، وقد كان ذلك المذهب هو مذهب آل سعود الذين حكموا بلاد نجد ، ثم انتقل سلطانهم على يد عبد العزيز آل سعود إلى سائر بلاد العرب ، وكان لهم شرف سدانة البيت الحرام ، فنقلوا المذهب الحنبلي معهم إلى تلك البلاد .

وإنما كان هؤلاء حنابلة ؛ لأنهم وهايون قد اعتنقوا في العقائد والفقه مذهب عبد الوهاب الذي ظهر في القرن الثاني عشر الهجري ، وهو يعتنق فيه مذهب ابن تيمية في العقائد والفقه ، ومذهب ابن تيمية في العقائد هو مذهب جمهور المسلمين ، وهو يمنع التوسل والوسيلة ، ويمنع التقرب بالموتى ، ولو كانوا من أهل الصلاح والتقوى في حياتهم ، ومذهبه في الفقه هو مذهب الإمام أحمد مع بعض مسائل أفتى بها ، وانفرد فيها بالافتاء ، ولم يكن فيها مقلدا لأحد ، بل كان متبعاً لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ولقد كان في النجديين شدة العامة من الحنابلة التي ظهرت في القرن الرابع ، ولذا بدر منهم بعض العنف أحيانا في أول توليهم سدانة البيت الحرام ، وقيامهم حراساً على ذلك البيت الأمين .

ولكن حكمة ذلك الملك الكريم ، وحسن كياسته ، ورياضته لنفسه ، قد أخفت حدتهم ، وظهرت تقواهم ، فجمع الله لهم مع فضل التقوى حسن المعاملة ، ولطف الألفة ، والله سبحانه وتعالى ولي المؤمنين .



بيان ما يشتمل عليه الكتاب

٣ — الافتتاحية

٥ — تمهيد — منزلة أحمد في عصره ، ووصف عام بمجل لشخصه . رأى بعض العلماء أنه محدث لا فقيه . مخالفتنا لذلك — ٨ — سبب شهرته بالحديث دون الفقه . أقوال بعض العلماء في رواية فقهه — ٩ تحقيق صحة نسبة هذا الفقه إليه — إشارة إلى خواص الفقه الحنبلي — ١٠ — قواعده وأصوله .

التسمم الأول

حياة أحمد بن حنبل

من ١٢ إلى ٤٢

- ١٢ — مولده ونسبه — ١٣ — أسرته ومقامها وما أورثته — ١٥ — يتمه وفقره .
- ١٦ — مشابهيته للشافعي في ذلك — ١٧ — أثر نسبه الرفيع وفقره في تكوين نفسه .
- ١٧ — تربيته — ١٨ — نجيته واستقامته — ١٩ — اتجاهه إلى الحديث —
- ٢١ — تلقيه الحديث ببغداد أولا ، ثم رحلاته إلى الأقاليم الإسلامية في طلبه —
- ٢٣ — رحلاته إلى البصرة واليمن والحجاز والكوفة . والتقاؤه بالشافعي أول مرة .
- في الحجاز — ٢٤ — استطابته المشقة في طلب الحديث وشواهد لذلك من أخباره .
- ٢٦ — عنايته بتدوين كل ما يتلقاه من حديث — ٢٧ — عدم اقتصاره على الرواية واتجاهه إلى استخراج الأحكام منها ، وإعجابه بمنهاج الشافعي في ذلك — ٣٠ — اطلاعه على أقوال الفرق المختلفة — ٣١ — علم أحمد بالفارسية .
- ٣٢ — جلوسه للتحديث والفتوى : ٣٣ — سنه عندما جلس هذا المجلس .
- ٣٤ — إقبال الناس على مجلسه — ٣٥ — ذبوع اسمه وشهرته — ٣٦ — جلوسه للخاصة ثم للعامة — ما كان يلاحظ على درسه — ٣٩ — موضوعات دروسه —

نهييه عن كتابة فتاويه — ٤٠ — عدم اشتغال احمد بغير علم السلف من حديث وفتوى ، ومخالفته لما ساد عصره في ذلك .

المحنة وأسبابها ، وأدوارها ، ونتائجها

من ٤٣ — ٦٨

٤٣ — سبب المحنة : حمل المأمون المحدثين والفقهاء على اعلان أن القرآن مخلوق — أول من قال ذلك — ٤٤ — مقالة المعتزلة ، ميل المأمون لهم ، وعقده المجالس للمناظرة في ذلك . اختياره الوزراء والكتاب من المعتزلة — ٤٥ — الانتقال من المناظرة إلى الحمل بقوة السلطان — كان في سنة ٢١٨ أى السنة التي توفى فيها المأمون — أول أساليب المحنة كانت وهو مسافر للغزو . يكتب أرسلها — ٤٦ — أول العقوبة الحرمان من مناصب الدولة لمن لم يقل — وثانيها الأنداز بالأعدام ، وسوق من لم يقل إليه مكبلا بالحديد .

٤٨ — كتب المأمون إلى نائبه ببغداد : الكتاب الأول وفيه توضيح نظر المعتزلة في المسألة . والطعن في الفقهاء والمحدثين ، وإبعاد من لم يقل ذلك القول عن القضاء والفتوى وعدم قبول شهادته — ٥٠ — الكتاب الثانى . وفيه طلب سؤال سبعة من العلماء فيهم أحمد ، وبيان الجحجج المثبتة لنظر المعتزلة ، ونتائج عدم الأخذ بها — ٥٣ — الامتحان عقب هذا الكتاب ، وجواب هؤلاء العلماء — ٥٥ — الكتاب الثالث . التهديد الشديد ، مع الطعن في أخلاق هؤلاء العلماء ودينهم .

٥٩ — ما تدل عليه الكتب وما أحاط بها من ملابسات : لغة النكتب هى لغة أحمد بن أبى دؤاد وزير المأمون .

٦٠ — ترجيحنا أن المأمون لم يطلع عليها أو اطلع عليها وهو فى مرض لا يجعل له إرادة فى مصاير الأمور .

٦١ — الحكم على قيمة الرايين ، وبيان دوافع المعتزلة ، وأحمد ، ومن سلك مسلكه

- ٦٥ — المحنة بعد المأمون — حبس أحمد وضربه بالسياط في عهد المعتصم
٦٦ — تفاقم الخطب واستمرار البلاء . استقرار أحمد في منزله لا يدارس ولا يفتى
في عهد الواثق — ٦٧ — عزيمة أحمد ، وامتناعه عن الأخذ بالتقية ، لأنه يقتدى به

معيشة أحمد

٦٩ — ٧٩

- ٦٩ — فقره وعيشه من غلة داره القليلة ومقدار هذه الغلة — ٧٠ — شدة عسرتة
أحياناً وخصوصاً في السفر — ٧١ — التقاطه أحياناً — وكان يؤجر نفسه في بعض
الأوقات — ٧٢ — اقتراضه ، إن ضمن الوفاء — ٧٤ — رفضه الولاية وعطاء الخلفاء
مع شدة حاجته — ٧٥ — الموازنة بينه وبين أبي حنيفة ومالك والشافعي في ذلك
٧٧ — ما جرى بينه وبين المتوكل بالنسبة لقبول العطاء .

علم أحمد

٨٠ — ١٠٤

- ٨٠ — كلام معاصريه في علمه ، كلام الشافعي والمزني وعبد الرحمن بن مهدي
وغيرهم في علمه .
٨١ — مكونات علمه : ٨٢ — صفاته — قوة حفظه وفهمه — ٨٣ — صبره وجلده
٨٤ — نوع صبره — ٨٥ — اعتزازه بالله وتواضعه — ٨٦ — زاهة نفسه وإيمانه
وعقله — ٨٨ — كراهته للجدال — ٩٠ — إخلاص أحمد — ٩١ — هيئته
٩٢ — حسن عشرته .
٩٤ — شيوخه : ٩٤ — الشخصيات الموجهة له أبرزها هشيم في الحديث ،
والشافعي في الفقه — ٩٥ — كلبه عن هشيم هذا — ٩٧ — أخذ أحمد عن كثيرين
من الشيوخ .

٩٨ — دراسة أحمد الخاصة : اتخاذه بعض من سبقوه مثالا له فيما درس — سلوكه طريق سفيان الثوري وعبدالله بن المبارك — ١٠٠ — كلمة عن سفيان وبعض من كلامه وأحواله — ١٠٢ — كلمة عن عبدالله بن المبارك وبعض كلامه وأحواله .

عصر أحمد

١٠٥ — ١١٩

١٠٥ — كان عصر أحمد عصر استقرار الأمور للدولة العباسية ، واعتمادها على غير العرب — ١٠٦ — صلته بالخلافة والموازنة بينه وبين الأئمة من قبله في ذلك .
١٠٦ — عصر أحمد من الناحية العلمية — سيطرة المعتزلة — ١٠٨ — نضج العلوم وتدوينها ، ومن بينها الفقه — ١١٠ — نضج دراسة السنة . جمعها ، وفحص رواياتها
١١٢ — المناظرات الفقهية بين الفقهاء — ١١٣ — كلمة ابن قتيبة في جدل هذا العصر (هامش)

١١٥ — أخذ أحمد من هذا العصر ما يلائم مزاجه وتكوينه ونزوعه
١١٦ — كلمة موجزة عن الفرق الإسلامية : الشيعة وفرقهم — الزيدية —
١١٧ — السكيسانية — الإمامية الاثنا عشرية . الإمامية الاسماعيلية — الخوارج :
١١٨ — فرقهم . الإباضية . الأزارقة . النجدات : الصفرية . العجاردة الزيدية . الميمونية .

١١٩ — الفرق الاعتقادية : المرجئة الجبرية . القدرية . المعتزلة . أصولهم .

القسم الثاني

١٢١ — آراؤه وفقهه .

١٢٢ — المحور الذي تدور حوله آراؤه في شتى نواحيها .

١٢٤ - آراءه حول العقائد

- ١٢٤ - حقيقة الايمان عند أحمد والموازنة بين رأيه ورأى مالك وأبى حنيفة
١٢٦ - حكم مرتكب الكبيرة عند أحمد . الموازنة بين رأيه ورأى المرجئة ورأى
المعتزلة في ذلك - ١٢٧ - رأيه في تارك الصلاة .
١٢٨ - القدر وأفعال الانسان ، بيان رأى أحمد في ذلك ، وكراهيته الجدل في ذلك
١٣٠ - الصفات ومسألة خلق القرآن - ١٣١ - ارتباط رأيه في صفة الكلام
بمسألة خلق القرآن - اختلاف العلماء في هذه المسألة - ١٣٢ - اختلاف العلماء
في حقيقة رأى أحمد - رأى بعض العلماء أنه كان يتوقف - ١٣٣ - رد ابن قتيبة
ذلك - ١٣٤ - تحرير أحمد لما انتهى إليه رأيه في رسالة وجهها الى المتوكل
بطلبه ، وبيان مصدره من النقل - ١٣٨ - اجتهاد ابن قتيبة وابن تيمية في تسويغه
ولإثبات دعائمه من العقل - ١٣٩ - تقسيم ابن تيمية للصفات - ١٤٠ - رأى
ابن تيمية أن أحمد كان يقول إن القرآن غير مخلوق ، ولكنه لا يقول إنه قديم
١٤١ - على ذلك النظر يكون موضع الخلاف أن يقال القرآن مخلوق أو غير
مخلوق ، ويكون خلافا لفظيا ، وهو رأى الإمام محمد عبده رحمه الله .
١٤٢ - رؤية الله يوم القيامة - ١٤٣ - محاولة الواثق حمل العلماء على نفيها ،
ورأى أحمد هو ثبوتها .

آراءه في السياسة

١٤٥ - ١٥٣

- ١٤٥ - التشابه بين أحمد ومالك في آرائهما السياسية - نهيهما عن الخروج على
الخلفاء - ١٤٦ - رأيه في الصحابة وترتيب درجاتهم - ١٤٧ - اعترافه بخلافة
علي ، وأنه كان على الحق ، ولكن لا يطعن في خصومه ، ولا يجادل في ذلك
١٤٩ - طريقة اختيار الخليفة عند أحمد - ١٥٠ - اقراره بخلافة المتغلب إذا
اجتمع عليه الناس - ١٥١ - أحمد لا يرى أن الطاعة في معصية أمر جائز -
طريقته لأصلاح أولياء الأمر .

حديث أحمد وفقهه

١٥٨ — ١٥٤

- ١٥٤ — حياة أحمد كلها توجهه للحديث ومن طريق ذلك كان فقهه .
١٥٥ — نهيه عن كتابة فتاويه — ١٥٦ — إجازته النقل أحياناً .

المسند

١٥٩ — ١٦٧

- ١٥٩ — ابتدأ جمعه من وقت ابتدائه في طلب الحديث — ١٦٠ — ابنه عبدالله هو الذي رتبته ، وأضاف إليه ما يشاء كله - كلمة موجزة في راوى المسند عن أحمد ، وهو عبدالله ابنه — ١٦١ — ترتيبه المسند على حسب الصحابة الذي يروون الأحاديث وصعوبة الانتفاع به بسبب ذلك ، ومحاولة بعض العلماء تغيير الترتيب — ١٦٣ — احتياط أحمد في المسند إسناداً وممتناً ، وطرقه في ذلك — ١٦٤ — الذهبي يقرر أن في المسند بعض الضعيف ، واختلاف العلماء في ذلك — ١٦٥ — ترجيحنا جواز وجود بعض الضعيف فيه ، وسند ذلك ، كلام ابن الجوزي في اثبات هذه القضية ، ورميه من ينفي الضعيف من المسند نفياً باتاً بأنه من العوام .

نقل الفقه الحنبلي

١٦٨ — ١٩٩

- ١٦٨ — أحمد لم يكتب في الفقه إلا بعض رسائل في المناسك والصلاة — إثارة غبار حول نقل فقهه وسننه — ١٦٩ — نهيه عن كتابة فقهه ، ونقل بعض أصحابه عنه قبل أن يراه ، وتحفظه في الفتيا ، ورجوعه عن مسائل أفتى فيها وتضارب الأقوال عنه — ١٧١ — إزالة الريب في النسبة بالرد على كل أسبابه .

- ١٧٦ — بعض الناقليين من أصحاب أحمد : ابنه صالح — ١٧٧ — ابنه عبد الله .
الأثر — ١٧٨ — الميموني — ١٧٩ — المروزي — ١٨٠ — حرب السكرماني
١٨١ — الحربي .
١٨١ — تلاميذ أصحابه : أبو بكر الخلال ، وعمله في جميع مسائل أحمد
١٨٣ — كل ما كتبه أخذه بالسمع — ١٨٤ — تلقى العلماء مروياته بالقبول . عدد
ما صنّفه من الكتب
١٨٥ — الخرقى ونقله — ١٨٦ — مختصر الخرقى ، وكيف كان أصلاً في الفقه
الحنبلي — ١٨٧ — غلام الخلال .
١٨٩ — كثرة الأقوال والروايات في المذهب الحنبلي ، وأسبابها ، ونتيجتها .
١٩١ — طرق الترجيح بين الأقوال والروايات : تعدد الروايات ، والموازنة بينها
إن لم يكن التوفيق . — ١٩٢ — بعض العلماء يقبل كل الروايات ويعدها أقوالاً من
من غير موازنة إن لم يمكن التوفيق — ١٩٣ — وجهة نظر كلا الرأيين ، وغايته .
١٩٤ — فهم عبارات الأمام وأفعاله وأحواله : كلمة أكره أو أحب وما تدل عليه
وسياق نصوص كثيرة عنه تفهم بقراءتها مراده — ١٩٦ — أفعاله ، وإجابته المستفتى
بحديث أو فتوى صحابي ، أو قول فقيه من الأئمة المجتهدين ، والاستدلال
من ذلك على رأيه

وصف عام للفقه الحنبلي

١٩٩ — ٢٠٤

- ١٩٩ — مشابهة فقهه في جملته للآثار . أو أخذه منها ، — ٢٠٠ — لا يفتي إلا في
الوقائع ، ولا يفرض أو يقدر ما لم يقع . الموازنة بين الفقه الواقعي والفقه التقديري
٢٠٢ — خصب الفقه الحنبلي بسبب اعتباره أن الأصل في معاملات الناس هو الإباحة
وبسبب أخذه بالمصالح .

أصول الاستنباط في الفقه الحنبلي

٢٠٥ — ٢٠٧

٢٠٥ — الأصول التي ذكرها ابن القيم خمسة ، شمولها لكل الأصول .

١ - الكتاب

٢٠٨ — ٢١٩

٢٠٨ — مقامه في الأصول الإسلامية — ٢٠٩ منزلة السنة منه — أنظار العلماء في ذلك — ٢١٠ — تشديد أحمد في تفسير القرآن بالسنة والآثار فقط ، وتوضيح ذلك بكلام لابن تيمية — ٢١٢ — تقسيم ابن القيم السنة بالنسبة للقرآن — ٢١٣ — الشافعي وأحمد يتفقان في هذا المقام ، وتقسيم بيان القرآن عند الشافعي — ٢١٥ — ظاهر القرآن ومنه العام تفسره السنة أن كانت بلفظ يدل على الخصوص — ٢١٦ — الموازنة بين الأئمة الأربعة في هذا المقام — ٢١٨ — ترجيح ابن القيم لطريقة أحمد

٢ - السنة

٢٢٠ — ٢٤٣

٢٢٠ — مرتبة السنة من الكتاب — ٢٢١ — مقام السنة في الفقه الحنبلي ، وما يعتمد عليه منها — ٢٢٢ — أقسام الأحاديث — ٢٢٣ — الأحاديث المتواترة ، وقوتها في الاستدلال — ٢٢٥ — الأحاديث المشهورة وقوتها في الاستدلال . أحاديث الآحاد ومرتبته — ٢٢٦ — أحمد كان يستدل بأحاديث الآحاد في العقائد — ٢٢٧ — الأحاديث المرسلة واختلاف العلماء بشأن الاحتجاج بها ؛ والموازنة بين أقوالهم — ٢٢٩ — رأى الشافعي في المرسل — ٢٣٠ — يجعل المرسل من الضعيف ولذا قدم عليه فتوى الصحابي — ٢٣١ — ما يشترطه أحمد في الرواة

٢٣٣ — أقسام أحاديث الأحاد من حيث الصحة والضعف — ٢٣٤ — الحديث الحسن لم يكن اصطلاحاً قبل الترمذى فى عصر أحمد — ٢٣٦ — أحمد كان يفتى أحياناً بالضعيف ، ولا يقيس عند وجوده ، وشروطه هو ومن يسلك مسلكه فى ذلك .

٢٣٧ — اختلاف العلماء فى هذا المقام — ٢٤٠ — شواهد من المسند على نظر أحمد — ٢٤١ — سبب أخذ أحمد بالضعيف :

— فتوى الصحابي —

٢٤٤ — ٢٥٨

٢٤٤ — أثر فتاوى الصحابة فى نمو الفقه وتخريج الفقهاء عامة وأحمد خاصة
٢٤٥ — اختلاف مقادير الفتاوى المأثورة عنهم ، وكثرة فتاوى بعضهم ، وقلة بعضهم
٢٤٦ — درجات فتاوى الصحابة — ٢٤٧ — مسلك أحمد فيما يختلف فيه الصحابة
واختلاف العلماء بشأنه رأيه فى هذه الحال — ٢٤٩ — مرتبة فتاوى الصحابة من النصوص عند أحمد وتقديم النصوص عليها — وتقديم الفتاوى على الضعيف ، ومرسل غير الصحابي — ٢٥١ — بعض فتاوى الصحابة من السنة عند أحمد
٢٥٢ — ماذكره ابن القيم فى هذا المقام — ٢٥٤ — شذوذ الشوكانى فى عدم اعتبار فتاوى الصحابة ومغالاته
٢٥٦ — فتوى التابعى — ٢٥٧ — نظر الفقهاء إلى فتوى التابعى — اختلاف العلماء بشأن رأى أحمد فى هذا المقام — ٢٥٨ — أخذ أحمد برأى كبار التابعين .

٤ — الإجماع

٢٥٩ — ٢٦٩

٢٥٩ — الإجماع الذى نفاه أحمد — ٢٦٠ — الإجماع الذى يقرره الحنابلة
٢٦٢ — أكثر الأئمة من إنكار دعوى الإجماع ممن يدعيها — كلام أبى يوسف

والشافعي في ذلك — ٢٦٣ — لا إجماع عند الشافعي إلا في أصول الفرائض
وما يشبهها مما علم من الدين بالضرورة — ٢٦٤ — موقف أحمد من دعاوى الإجماع
٢٦٥ — أحمد لا ينفي وقوع الإجماع — ٢٦٦ — ما يأخذ به أحمد منه وقوته في
الاستدلال — ٢٦٨ — إجماع الصحابة

٥ - القياس

٢٧٠ — ٢٨٨

٢٧٠ — تعريف القياس في الفقه الاسلامي — تعريف ابن تيمية له — ثبوته —
٢٧١ — نفيه — ٢٧٢ — موقف أحمد من القياس وعدم أخذه به إلا عند
الضرورة — ٢٧٤ — مسلك الحنابلة في القياس — ٢٧٥ — تقسيم ابن تيمية
القياس إلى صحيح وفاسد ، وبيان أن الفاسد هو الذي يخالف النصوص — ٢٧٦ —
اثبات أن النصوص التي ادعى مخالفتها للقياس هي موافقة للقياس الصحيح ، والفرق بين
نظره ، ونظر الحنفية في ذلك — ٢٧٨ — أمثلة يسوقها — حوالة الحقوق والديون
وموافقتها للقياس — ٢٨٠ — الموازنة بين ما قاله ابن تيمية وما قاله الكاساني في
حوالة الحقوق — ٢٨١ — المضاربة وموافقتها للقياس — أنواع العمل الذي يقصد
به الكسب — ٢٨٢ — الشفعة وموافقتها للقياس — ٢٨٤ — السلم وموافقتها
للقياس — ٢٨٥ — الانتفاع بالرهن وموافقتها للقياس — ٢٨٦ — حديث المصراة
وموافقتها للقياس — ٢٨٧ — خلاصة النظر الحنبلي في القياس .

٦ - الاستصحاب

٢٨٩ — ٢٩٦

٢٨٩ — تعريف الاستصحاب وممراته — ٢٩١ — الأحكام التي تثبت
بالاستصحاب — الحنفية يقررون أنه يثبت حكم الدفع دون الإثبات ومعنى ذلك ،

٢٩٢ — الحنابلة أكثرها من الأخذ به ، وأمثلة على ذلك من الفقه الحنبلي
٢٩٤ — صور الاستصحاب وأمثلة على كل صورة ونوع — ٢٩٥ — خلاصة
القول في ذلك .

٧ — المصالح

٢٩٧ — ٣١٣

٢٩٧ — اتفاق العلماء على أن أحمد كان يأخذ بها ، ومغالاة بعض من ينسب إلى
أحمد في الأخذ بها — ٢٩٨ — الأخذ بالمصالح عند الصحابة وأمثلة لذلك
٢٩٩ — اتباع أحمد له في ذلك وأخذه بها في السياسة الشرعية — ٣٠١ — أمثلة
بما أخذ به أحمد — منها إيجاب المالك على إسكان من لا مأوى له ، والتسجير
٣٠٢ — شروط المصالح المعتبرة .

٣٠٣ — النصوص والمصالح : درجات العلماء في اعتبار المصالح — معارضة المصالح
لبعض النصوص عند المالكية — ٣٠٤ — مغالاة الطوفي في اعتبار المصالح ،
وتقديمها على النصوص — تقرير مذهبه — ٣٠٦ — الأدلة التي ساقها
٣٠٧ — نقض أدلته — ٣١٠ — المفارقة بينه وبين ابن تيمية وابن القيم اللذين
عاصراه — ٣١١ — نظره إلى النصوص يقارب نظر الشيعة الإمامية
٣١٢ — ترجمة الطوفي ، وإثبات أنه من الشيعة ، وتعريضه بعمر رضى الله عنه

٨ — الذرائع

٣١٤ — ٣٣١

٣١٤ — توضيح ذلك الأصل — ٣١٥ — النظر إلى البواعث — ٣١٦ — النظر
إلى المآلات — ٣١٧ — أصل الذرائع من حيث سلطان القضاء — ٣١٨ — أمثلة
من المذهب الحنبلي أخذ فيها بالذرائع — ٣١٩ — تقسيم الأفعال من حيث نتائجها

وأمثلة لكل قسم — ٣٢١ — أمثلة أخرى من الفقه الحنبلي تدل على مقدار قوة الذرائع عند تعارضها — ٣٢٣ — تشابه المذهب الحنبلي مع المذهب المالكي في الذرائع .

٣٢٤ — موازنة بين الشافعي وأحمد في الأخذ بالذرائع — كلام الشافعي في نفي الأخذ بالذرائع — ٣٢٥ — أخذه بظاهرية الشريعة في كل العقود والتصرفات — خلاف أحمد في ذلك — ٣٢٧ — من مظاهر ذلك — الخلاف في البيوع الربوية وأمثلتها — ٣٢٨ — مخالفة الحنابلة للشافعي في النظر إلى مقاصد الأفعال وبواعثها .
٣٣١ — خاتمة في أصول أحمد :

٣٣٢ دراسات لبعض فقهاء أحمد

١ — حرية التعاقد

٣٣٢ — ٣٤٢

٣٣٢ — الإرادة وتسكوتها لآثار العقد في الفقه الحديث — ٣٣٣ — الموازنة بين نظر الفقه الحديث ونظر فقهاء المذاهب الثلاثة — ٣٣٤ — قرب المذهب الحنبلي من القوانين الحديثة — إقرار الحنابلة لكل شرط إلا ما ثبت بالنص بطلانه — النصوص الحنبلية الدالة على ذلك — ٣٣٦ — إلزام أحمد بكل شرط اشترط في الزواج ، ولو كان شرط خيار — ٣٣٧ — أمثلة من البيوع والمعاملات المالية تدل على توسع أحمد في قبول الشروط المقترنة بالعقود ، ولو كانت لتقييد الملكية المطلقة — ٣٣٨ — الأدلة التي ساقها الحنابلة دالة على إطلاق باب الشروط — ٣٣٨ — إجازته إنشاء عقود الملكية وغيرها بصيغ معلقة — ٣٤١ — إجازته البيع من غير ذكر الثمن ، وهو ما يسمى البيع بقطع السعر — ٣٤٢ — خلاصة القول في ذلك .

٣ - الحنبلية

٣٤٣ - ٣٥١

٣٤٣ - السبب في جعل الحنبلية وصفاً للمتشدد في دينه - نبذة من تاريخ الحنابلة في القرن الرابع الهجري - ٣٤٤ - تشدد احمد في الطهارة - أمثلة من ذلك كلامه في سور الكلب - ٣٤٦ - كلامه في الماء المستعمل - ٣٤٧ - الشك في الطهارة وأثره عند الحنابلة - ٣٤٨ - وجوب غسل اليدين عند القيام من النوم في الليل ٣٤٩ - وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء .
٣٥٠ - أكل اللحم ينقض الوضوء عند أحمد .

٣٥٢ - نمو المذهب الحنبلي

٣٥٢ - كلام ابن خلدون في مذهب أحمد والرد عليه - ٣٥٣ - الموازنة إجمالاً بين الفقه الحنبلي وغيره من حيث المسلك - ٣٥٥ - اقتصاره على الافتاء في الوقائع يوسع سبيل التخريج ولا يقيده ، وبيان ذلك - ٣٥٦ - مشابهة للمذهب المالكي في ذلك - ٣٥٧ - أخذ الحنابلة بالعرف في غير مواضع النص - ٣٥٨ - كثرة الأقوال فيه توسع سبيل التخريج - ٣٥٩ - إغلاق باب الاجتهاد كان من غير الحنابلة - ٣٦٠ - عوامل نمو المذهب الحنبلي .

١ - أصول الفقه الحنبلي وأثرها في نمو

٣٦١ - ٣٦٥

٣٦١ - كثرة الأصول للفقه الحنبلي من عوامل نمو - إطلاع أحمد على الأحاديث وقضايا النبي ﷺ وفتاويهم من عوامل خصب المذهب وحسن التخريج فيه - ٣٦٤ - المصالح والذرائع ، والاستصحاب من أسباب اتساع أبواب التخريج

٢ - الفتوى والاجتهاد والتخريج في المذهب الحنبلي

٣٧٥ - ٣٦٦

- ٣٦٦ - التشدد في شرط المفتي يجعله متسع الأفق في التخريج - ٣٦٧ - الشروط التي يشترطها أحمد في المفتي - ٣٦٨ - درجات المفتين والمخرجين في المذهب الحنبلي - المجتهد المستقل وضرورة وجوده عند الحنابلة - ٣٦٩ - المجتهد المقيد - ٣٧٠ - أصحاب الوجوه . المقلدون الذين لا اجتهاد لهم - ٣٧١ - عد بعض الحنابلة المراتب خمساً - ٣٧٢ - المفتون والمخرجون الذين ينمو بهم المذهب وكثرتهم - ٣٧٣ - تشديد الحنابلة في الفتوى ومن هو أهل لها - ٣٧٤ - الاكثار من الفتاوى المستنبطة ونسبتها إلى المذهب ، ونموه بسبب ذلك

٣ - عمل رجال المذهب فيه

٣٩٢ - ٣٧٦

- ٣٧٦ - أعمال رجال المذهب في الترجيح بين الروايات بعد جمعهم لها ، وأعمالهم في التنبيهات والوجوه - ٣٧٧ - ما ينسب لأحمد من أقوالهم التي تقاس على أقواله - ٣٧٨ - ما يستنبط من غير قياس على أقوال الأمام - ٣٧٩ - اتساع أفق التخريج - ٣٨٠ - التقييد في التخريج عند المتأخرين ، ومخالفة بعضهم لذلك - اختيار الصحيح من بين الأقوال ، واستمراره - ٣٨٢ - كثرة احرار الفسك في المذهب الحنبلي وسبب ذلك - ٣٨٣ - القواعد في المذهب الحنبلي - قواعد ابن رجب - وصف عام لها - ٣٨٤ - أمثلة منها . - ٣٨٥ - قاعدة القبض والتفريع عليها - ٣٨٨ - قاعدة الحقوق والتفريع عليها

٣٨٩ — القواعد فى الفقه الاسلامى مقامها — ٣٩٠ — اجمال للاجتهاد فى المذهب الحنبلى .

انتشار المذهب الحنبلى

٣٩٢ — ٤٠١

- ٣٩٢ — قلة معتنقيه وسبب ذلك
- ٣٩٣ — امتناع الحنابلة عن تولى القضاء من اسباب عدم نشره
- ٣٩٤ — التعصب الشديد فى بعض عصورهم
- ٣٩٦ — الخصومة بينهم وبين الشافعية ، والشيعة ، والسنين ، والدولة
- ٣٩٨ — مجيء مذهب أحمد بعد استقرار المذاهب الثلاثة فى البلاد
- ٣٩٩ — البلاد التى انتشر فيها
- ٤٠٠ — المذهب الحنبلى فى بلاد الحجاز .